



(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة
(الثامنة والثلاثون) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥)
بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ
١٤٤٤/٥/٥هـ، القاضي بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها
المرتبطة بالمخالفات والعقوبات، وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية للإدارة
المستدامة للبيئة البحرية والساحلية لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم
(١٤٤٣/١/٢٥٩٦٤) بتاريخ ١٧/١/١٤٤٣هـ، وبناءً على ما عرضه علينا وكيل
الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل الجدول رقم (١) المخالفات والعقوبات من اللائحة
التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية لنظام البيئة، وفقاً للصيغة
المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن
يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة

صورة للصادر




اللائحة التنفيذية

لإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ





الجدول (١) - المخالفات والعقوبات

م	المخالفة	نوع المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	ملاحظات
١	صيد أو جمع أو استخراج الكائنات الفطرية البحرية المهددة بالانقراض أو المحظورة	جسيمة	نصف الغرامة الموضحة في القائمة المدرجة في (٢)	القيمة الكاملة للغرامة الموضحة في القائمة المدرجة في الجدول (٢)	
٢	جمع أو استخراج منتجات أو مشتقات الكائنات الفطرية البحرية المهددة بالانقراض أو المحظورة	جسيمة	(٢٠٠) عن كل وحدة قياس ^(١) يحددها المركز، وبحد أقصى ^(٢) (٥٠٠,٠٠٠)	(٥٠,٠٠٠) بالإضافة الى غرامة	
٣	صيد أو استخراج أو جمع الكائنات الفطرية البحرية أو منتجاتها أو مشتقاتها المسموح بها دون الحصول على ترخيص	جسيمة	(١٠٠) عن كل وحدة قياس يحددها المركز، وبحد أقصى (١٠٠,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠) بالإضافة الى غرامة	
٤	عدم اطلاق أو إعادة الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو المحظورة، إلى البحر في حال الصيد العرضي	جسيمة	من (١,٠٠٠) إلى (٢٠٠,٠٠٠) (لكل كائن فطري) وبحد أقصى (٥٠٠,٠٠٠)	في حال ارتكاب المخالفة بصورة متعمدة، فيطبق على المخالف قيمة الغرامة في الجدول (٢)	
٥	عدم ابلاغ المركز المختص عن تعرض الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو المحظورة، للصيد العرضي	جسيمة	من (١,٠٠٠) إلى (١٠٠,٠٠٠) (لكل كائن فطري) وبحد أقصى (٢٠٠,٠٠٠)	في حال التعرض لسلامة الكائن بصورة متعمدة، فيطبق على المخالف قيمة الغرامة في الجدول (٢)	
٦	عدم ابلاغ المركز المختص عن تعرض الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو المحظورة، للاحتجاز بشكل عرضي	يطبق مبدأ الإنذار	من (١,٠٠٠) إلى (١٠٠,٠٠٠) (لكل كائن فطري) وبحد أقصى (٢٠٠,٠٠٠)	في حال التعرض لسلامة الكائن بصورة متعمدة، فيطبق على المخالف قيمة الغرامة في الجدول (٢)	

الحري

تصديق



م	المخالفة	نوع المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	ملاحظات
٧	حيازة وسائل أو أسلحة الصيد المحظور استخدامها أثناء التواجد بالبيئة البحرية أو الساحلية	يطبق مبدأ الإنذار	٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	تقدر حسب نوع السلاح وتأثيره على الكائنات الفطرية والبيئة البحرية والساحلية
٨	استخدام وسائل ومعدات الصيد المحظور استخدامها	جسيمة	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	تقدر حسب نوع الوسيلة أو المعدة وتأثيرها على الكائنات الفطرية أو البيئة البحرية والساحلية بالإضافة إلى دفع الغرامة المحددة في الجدول (٢)
٩	جمع أو نقل أو اتلاف أو الإضرار ببيض أو أعشاش أو موانئ الكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية	جسيمة	١٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	تقدر حسب نوع الكائن الفطري والكمية والضرر مع الزام المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
١٠	إطلاق أي من أنواع الكائنات أو الحيوانات الغازية أو الدخيلة في البيئة البحرية والساحلية	جسيمة	١٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	تقدر حسب ضرره وخطورته على البيئة البحرية والساحلية، (لكل كائن أو حيوان غازي أو دخيل يتم اطلاقه)
١١	التفاعل مع الكائنات البحرية بدون الحصول على ترخيص	جسيمة	١٠,٠٠٠	القيمة الكاملة للغرامة الموضحة في القائمة المدرجة في الجدول (٢)	لكل كائن فطري
١٢	التفاعل مع الكائنات البحرية بشكل سلبي مع وجود ترخيص	جسيمة	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	في حال التفاعل أدى لقتل الكائن تكون الغرامة حسب كل كائن وفق القيمة المحددة في الجدول (٢)

الحري

بجمل



م	المخالفة	نوع المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	ملاحظات
١٣	اتلاف أو الإضرار بالشعاب المرجانية أو الاسفنجيات	جسيمة	نصف الغرامة الموضحة في القائمة المدرجة في الجدول (٢)	القيمة الكاملة للغرامة الموضحة في القائمة المدرجة في الجدول (٢)	مع الزام المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
١٤	التخلص من أدوات ووسائل الصيد في البيئة البحرية والساحلية	جسيمة	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مع الزام المخالف بإصلاح الضرر ودفع التعويضات
١٥	استخراج الشعاب المرجانية	جسيمة	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	لكل متر مربع
١٦	استخراج الاسفنجيات	جسيمة	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	لكل متر مربع
١٧	إتلاف أو الإضرار بالنباتات أو الأعشاب أو الحشائش أو الطحالب في البيئة البحرية	جسيمة	٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	تقدر حسب نوع النباتات أو الأعشاب أو الحشائش أو الطحالب ومساحة المنطقة المتضررة مع الزام المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
١٨	استزراع أي من أنواع النباتات أو الأعشاب أو الحشائش الغازية أو الدخيلة في البيئة البحرية والساحلية	جسيمة	١٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	تقدر حسب الضرر والخطورة على البيئة البحرية والساحلية مع الزام المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
١٩	عدم الالتزام بضوابط واشترطات المركز المختص للمناطق ذات الأهمية العالية بيئياً	جسيمة	١٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	تقدر حسب جسامه المخالفة وأثرها على المنطقة ذات الأهمية العالية بيئياً مع الزام المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات

الحري

خبر



م	المخالفة	نوع المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	ملاحظات
٢٠	إتلاف أو ازالة عوامات رسو الوسائط البحرية، التابعة للمركز المختص	جسيمة	٣٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	مع الزام المخالف بإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢١	إلقاء المرساة في الأماكن التي يحظرها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.	جسيمة	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مع الزام المخالف بإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢٢	إرساء أو تسيير الوسائط البحرية من خلال المناطق ذات الأهمية العالية بيئياً في البيئة البحرية والساحلية، دون الحصول على موافقة المركز المختص	جسيمة	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	تقدر حسب حجم الوسطة البحرية وتأثيرها على المنطقة ذات الأهمية العالية بيئياً والكائنات الفطرية التي تعيش بها، مع الزام المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢٣	عدم الالتزام بضوابط الارساء أو التسيير الاضطراري للوسائط البحرية في المناطق ذات الأهمية البيئية المحددة في البند (١٠) من المادة (٥) من اللائحة	جسيمة	٥٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	تقدر حسب نوع المخالفة وتأثيرها على البيئة والكائنات الفطرية التي تعيش بالمنطقة مع الزام المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢٤	عدم الاحتفاظ بالسجل (Logbook) الذي يوضح المواقع التي تم وقوف الوسطة البحرية فيها وإلقاء المرساة	جسيمة	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	يحدد المركز الوسائط البحرية المعنية
٢٥	عدم التزام الوسطة البحرية بالسرعات التي	جسيمة	١,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	تقدر حسب السرعة ونوعية الوسطة البحرية

الحجري

شهر



م	المخالفة	نوع المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	ملاحظات
	حددها المركز المختص في المناطق المحمية والمناطق ذات الأهمية العالية بيئياً				
٢٦	عدم الالتزام بالمقاييس والمعايير الخاصة بالنظم المقاومة للتصاق الشوائب	جسيمة	١٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	تقدر حسب نوع وحجم الواسطة البحرية وحجم الضرر
٢٧	عدم الالتزام بالمعايير والضوابط الخاصة بالنفايات الناتجة عن وضع وإزالة النظم المقاومة للتصاق الشوائب	جسيمة	٢٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	تقدر حسب نوع وحجم الواسطة البحرية وحجم الأضرار البيئية الناجمة عنها وتأثيرها على الحياة الفطرية مع الزام المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢٨	عدم الالتزام بخطة إدارة مياه التوازن، وفقاً للاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه التوازن والرواسب	جسيمة	٥٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	تقدر حسب نوع وحجم الواسطة البحرية وحجم الأضرار البيئية الناجمة عنها وتأثيرها على الحياة الفطرية مع الزام المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
٢٩	عدم الالتزام بإجراء الاختبارات الاستدلالية قبل تصريف مياه التوازن	جسيمة	٥٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	تقدر حسب نوع وحجم الواسطة البحرية وحجم الأضرار البيئية الناجمة عنها وتأثيرها على الحياة الفطرية مع الزام المخالف بتصحيح

المحرر

مبصر



م	المخالفة	نوع المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	ملاحظات
					المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
٣٠	إلقاء أو تصريف أو التخلص من أي من الملوثات الناتجة عن مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، وانحلال المواد المانعة لالتصاق الشوائب	جسيمة			تطبق الغرامة المحددة باللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث
٣١	عدم ابلاغ المركز المختص فور حدوث أي تسرب نفطي أو مواد ضارة أو فقد أي من حمولة الوسائط البحرية داخل البيئة البحرية أو الساحلية	جسيمة	١٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	تقدر حسب الأضرار والمساحة المتضررة مع الزام المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
٣٢	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاحتواء التسربات وحماية الأوساط البيئية	جسيمة	٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	تقدر حسب الأضرار والمساحة المتضررة مع الزام المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات
٣٣	إلقاء أو تصريف مياه الصرف أو أي مكونات سائلة -غير معالجة- في البيئة البحرية والساحلية.	جسيمة			تطبق الغرامة المحددة باللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث
٣٤	القاء أو تصريف مياه الصرف أو أي مكونات سائلة - معالجة - إلى البيئة البحرية أو الساحلية دون تصريح	جسيمة			تطبق الغرامة المحددة باللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث

المحرر

مختص



م	المخالفة	نوع المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	ملاحظات
٣٥	دفن أو حرق أو التخلص من النفايات في البيئة البحرية والساحلية	جسيمة		غرامة مالية لا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠)	تقدر حسب الأضرار والمساحة المتضررة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٣٦	التخلص من النفايات الخطرة في البيئة البحرية والساحلية	جسيمة	٥٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	تقدر حسب الأضرار والمساحة المتضررة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات وإحالة المخالف للنيابة العامة
٣٧	القيام بأي من الأنشطة المحددة في المادة (٦) من اللائحة دون الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز المختص	جسيمة	٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	تقدر حسب نوع النشاط والأضرار البيئية مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
٣٨	عدم تقييد المرخص أو المصرح له بضوابط واشتراطات التراخيص والتصاريف المتعلقة بالبيئة البحرية والساحلية	جسيمة	٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	تقدر حسب نوع النشاط والأضرار البيئية مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات

(١) وحدة القياس: هي الوحدة التي تعبر عن الحجم أو الوزن أو الكتلة أو غيرها حسب الاقتضاء.

(٢) الحد الأقصى: هي القيمة الإجمالية للغرامة.

الترج في فرض الغرامات المالية للمخالفات غير الجسيمة.

(أ*) في حال تكرار المخالفة غير الجسيمة تضاعف الغرامة حتى الوصول للحد الأعلى من الغرامة.

(ب) في حال تكرار المخالفة غير الجسيمة بعد الوصول للحد الأعلى من الغرامة يتم فرض الحد الأعلى من الغرامة.

الحري

نيسل

الرقم: ١٤٤٣/١١/٢٥٩٦٤

التاريخ: ١٧-٠١-١٤٤٣

المرفقات: اللائحة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

Ministry of Environment Water & Agriculture

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

(٢٧٤)

مكتب الوزير



(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وامتداداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ

١٦/١١/١٤٤١هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالمجيد الفضلي

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة + الله سبحانه

صورة للصادر